المثل والسلعة مما تباع به واستوفت قيمة الذهب والدراهم والا
خير وكله قولا واحدا وفي بعض النسخ وفي بذهب بالباء وفي بعضها
بغير الباء فعلى هذه النسخة فذهب صفة لموصوف محذوف وعلى
الاول ففي الداخلة على قوله بذهب مدخولها في الحقيقة ه
محذوف اي وفي بيعه بذهب لان حرف الجر لا يدخل على مثله
واما مدخول في الداخلة على قوله في بدراهم فاما ان يقال ان
مدخولها محذوف اي في قوله بدراهم اي بيعه بدراهم واما ان
يقال دخلت على بدراهم على سبيل الحكاية كما قالوا لمن غازي فكان
المراد هذا اللفظ ص وحنث بفعله في لا فعله الا لنية ش يعني ان
الموكل يحنث بفعل وكيله الا لنية من الموكل انه لا يفعله بنفسه
فانه لا يحنث بفعل وكيله فاذا حلف لا يشتري عبد فلان او لا يضرب
عبده او لا يبيعه فامر غيره فاشتراه او ضربه او باعه فانه يحنث
الا ان ينوي انه لا يفعله بنفسه هذا اذا حلف بالله تعالى او بتتق
غير معين واما ان كان بطلاق او عتق معين وكان على بينة
تشهد عليه بالحلف فانه لا ينوي في ذلك ان قال اني اردت ذلك
بنفسي ويقع عليه الطلاق ويلزمه العتق كما مر في باب اليمين
عند قوله الا لمرافعة او بينة او اقرار في طلاق وعتق فتفطن ص
ومنع ذمي في بيع او شرا او تقاض وعد وعلى عدوه ش يعني
ان الكافر من حيث هو كان ذميا او غيره يمتنع على المسلم ان يوكله
في بيع او شرا لانه لا يتحرى في معاملاته وكذلك يمتنع على المسلم ان
يوكل الكافر على تقاضي ديونه ولو على كافر لما فيه من الزام واستحلال
له قال مالك وكذلك عبده النصراني لا يجوز ان يأمره يبيع لي
او شرا به ولا اقتضاء ولا يمنع المسلم عبده النصراني ان يأتي
الكنيسة

الكنيسة ولا من شرب الخمر واكل الخنزير قاله ابن القاسم ولا يشارك
المسلم ذميا الا ان لا يغيب على بيع او شرا الا بحضرة المسلم قال ولا
باس ان يسافر اذا كان الذمي لا يبصر حضرة خمر قال ولا احب
للمسلم ان يدفع لذمي قراضا للمسلم بالربا ولا باخذ منه قراضا ليلا
يدل نفسه وان وقع لم يفسخ وكذلك يمتنع توكيل العدو على عدوه
وسواء كانت العداوة دنيوية او دينية ومعها مانع شرعي فيجوز
توكيل المسلم على النصراني واليهودي الا ان يكون بينهما عداوة
دنيوية ولا يجوز توكيل اليهودي او النصراني على مسلم ولا يجوز
توكيل يهودي على نصراني ولا عكسه ومحل المنع ما لم يرض الموكل
عليه بخلاف منع توكيله الكافر على المسلم فانه مطلق لان المنع
من ذلك لحق الله وظاهر قوله ومنع ذمي في بيع الخ انه لا يمنع من
التوكيل في غير ما ذكر كقبول النكاح للزوج وكدفع الهبة ص
والرضي بخالفته في سلم ان دفع له الثمن ش معطوف على ذمي والمعنى
ان الموكل اذا امر وكيله ان يسلم دراهم في طعام او في عرض
موصوف او في غير ذلك فخالف واسلمها في غير ما امر به فلا
يجوز للموكل ان يرضى بما فعله وكيله حيث دفع الدراهم للوكيل
لان الرضى بما فعل يؤدي الى فسخ الدين في الدين لان الوكيل لما قبض
على الدراهم لزمت ذمته فلو رضي الموكل بما فعل فقد فسخ ما ترتب
على الوكيل في ذمته في شيء لا يتعجله الان ويزاد في اخذ الطعام بيعه
قبل قبضه لان الوكيل انما اسلم لنفسه فالطعام قد وجب له
بعقد به فلا يجوز له ان يبيعه حتى يقبضه واما ان لم يدفع للوكيل
الدراهم فلا يمتنع له الرضى بمخالفة الوكيل فاذا امرته ان يسلم لك
في طعام او حيوان موصوف او في غير ذلك ولم تدفع اليه الثمن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)